

ما حكم قراءة سورة الفاتحة على روح الميت ..؟

وليد السعيدان

السلام عليكم سألني سائل عن حكم قراءة سورة الفاتحة على روح الميت. فقلت هذا من الافعال الممنوعة بوصفها لا باعتبار اصلها. فقال وكيف ذلك؟ قلت ان المتقرر في القواعد عند اهل السنة والجماعة ان مشروعية الشيء باصله لا يستلزم مشروعيته بوصفه -

00:00:00

به فاذا نظرت الى جملة قراءة الفاتحة على رح الميت. وجدتها مكونة من جزئيتين. الاولى قراءة الفاتحة ثم ضع شرطة الجزئية الثانية على رح الميت فاذا قلنا بان هذا الفعل بدعة فانما نعتبره بدعة باعتبار الجزء الثاني لا باعتبار الجزء الاول - 00:00:19 فلا يأتي اناس يقول انظروا الى هؤلاء يمنعوننا من قراءة سورة الفاتحة التي هي السبع المثاني والقرآن العظيم. وقد افتتح الله عز وجل بها الصلاة وافتتح الله عز وجل بها كتابه وجعلها اعظم سورة في القرآن. نقول رويدك فان هذا الذي ذكرته انما يدل على الجزء

00:00:42 - الاول

هو فضيلة قراءة الفاتحة ونحن لا نناقش في الجزء الاول مطلقا. وانما نناقشك في الجزء الثاني وهو على رح الميت. فاين الذي يدل على فضيلة قراءتها على رح الميت فان دليل الاصل للاصل ويبقى الوصف شيئا زائدا يحتاج الى دليل اخر. فايكم ان تخلطوا بين وصف الشيء وبين اصله. فان من الناس - 00:01:02

من يزعم ان الاصل اذا كان مشروعاً فله ان يعتد فظيلته في اي زمان شاء. وله ان يعتد فضيلة فعله في اي مكان شاء. وهذا خطأ. فاعتقاد الافضلية شيء زائد على مشروعية الاصل. فلا حق لك ان تأتي الى اية او سورة من القرآن وتعتد فضيلة قراءتها في زمان

00:01:27 - دون زمان او -

اعتد فضيلة قراءتها في مكان دون مكان الا وعلى ذلك الاعتقاد دليل من الشرع فالذي يخلط بين الاصل والوصف يقع في هذا

المزلق. واذا فاذا تبين لكم ان قراءة الفاتحة هذا اصل على رح الميت هذا - 00:01:49

فنحن نطلب دليلا على الوصف ولا حق له ان يستدل على وصفه البدعي باصله الشرعي فان دليل الاصل للاصل ويبقى الوصف شيئا زائدا اذا يحتاج الى دليل مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه احفظوها حتى يكون ردكم قويا محكما دقيقا والسلام

00:02:05 - عليكم